

## الذخيرة

قال أصبغ إذا طلقت وأيسر المعدم ولم تفسخ الحماله فهي ثابتة إلا أن يكون الزوج اسقطها عن زوجته والغرماء عن غريمهم وقال ابن القاسم حماله الذي أحاط الدين بماله تسقط ولا يتبعه فيما بينه وبين الآخر وقال أصبغ هي كحماله ذات الزوج كما تقدم الركن الثاني المضمون له وفي الجواهر لا تشتترط معرفته بل لو مات من عليه دين لا يدري كم هو وترك ما لا جاز تحمل بعض الورثة الدين إلى أجل على أن يخلي بينه وبين ماله على أن ما فضل له ولجميع الورثة على الفرائض وما نقص فعليه لأنه معروف للميت وللورثة كان الدين نقداً أو إلى أجل فإن طراً غريم لم يعلم به الكفيل غرم له ولا ينفعه قولهم لم أعلم به لأنه من المعروف الذي إلتزمه ووافقنا ش في أحد قوليه وابن حنبل وقال ح لا بد من رضاه لأنه حق ما لي يتعلق به فيشترط رضاه كالبيع والحوالة لأنه ايجاب مال في الذمة ولأن الحمل جهة الوفاء فيفتقر إلى رضا المستوفي وهو المضمون له كالرهن لنا أن الكفالة وثيقة فلا يشترط رضا المنتفع بها في انعقادها كالشهادة وقياساً على الوارث يضمن دين المريض ثم الفرق بينها وبين البيع أن المنتفع في البيع بذل عوضاً فاشترط رضاه لأجل ما بذله بخلاف الحماله وبين الرهن وبينها افتقاره إلى القبض والقبض بغير الرضا محال فرع في الكتاب إذا ادعت حقا على من بينك وبينه مخالطة لم يكن لك كفيل بوجهه حتى يثبت حقا لأنها فرع ثبوت الحق كالرهن وقال غيره إذا ثبتت الخلطة فلك لتوقع البينة وإن سألته وكيفا بالخصومة حتى تقيم البينة لم يلزمه إلا أن يشاء لصحة سماعها في غيبته وإن سألته كفيلا بالحق حتى تقيم البينة لم يلزمه إلا أن تقيم شاهداً فيلزمك لتمليك من الحق بالحلف لو شئت وإلا فلا إلا أن تدعي بينة تحضرها من السوق أو من بعض القبائل فيوقف القاضي المطلوب عنده لمجيء البينة فإن جئت بها وإلا خلى سبيله ومن قضى له بدفع أو غيره أنه وارثه فلا يؤخذ بذلك من